المحاضـرة الثامنـــة

ثانيا / إجراءات تنفيذ حكم شهر الإفلاس او التسوية القضائية .

يهدف نظام الإفلاس إلى تصفية أموال المدين تمهيدا لتقسيمها بين الدانيين كل بنسبة دينه ، ولتحقيق ذلك يستلزم حصر أموا ل المدين وإدارتها وحصر ما على المفلس من ديون في ذمته للوصول بالتفليسة إلى أكثر الحلول مناسبة للدائنين .

1 – حصر أموال المفلس وإدارة أموال التفليسة .

1-1-حصر أموال المفلس :

يقتضي حصر أموال المفلس القيام ببعض الإجراءات والتي تتمثل في ما يلي :

أ- وضع الأختام :

-على محكمة الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والمخازن والأوراق التجارية التابعة للمدين . وهذا ما أقرته المادة 258 ق ت ج .

– و أضافت نفس المادة على انه إذا كان الفلس شخصا معنويا يتكون من شركاء مسئولين من غير تحديد (بالتضامن) يكون وضع الأختام على أموال كل منهم .

- وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه :" إذا كانت الأموال واقعة أو خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال الفلس في دائرة اختصاصها ."

- غير أنه يجوز للقاضي المنتدب حسب المادة 260 ق ت ج بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي أن إعفائه من وضع الأختام على الأشياء التالية :

-المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين وأسرته ،

-الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك ،

-ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إذا كان قد رخص له باستمرار الاستغلال ، ويقوم وكيل التفليسة بتحرير قائمة جرد الأشياء المشار إليها مع تقويمها بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع المحضر .[1]

- استلام الدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق التجارية التي حان أجل أستحقاقها أو محتملة القبول أو التي تتطلب إجراءات تحفظية بشأنها للقيام بتحصيلها .[2]

ب – الجـرد: : بعد رفع الأختام يشرع وكيل التفليسة في جرد أموال المفلس بحضوره أو استدعائه برسالة موصى عليها ، ويتأكد من وجود الأشياء المعفاة من وضع الأختام والأشياء

---

[1] - راجع الفقرة الأخيرة من المادة 260 ق ت ج ، وكذا كل من راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص –ص62-63 ديب لبيبة ، المرجع السابق ،ص 2 ، رجاء أمدور ، ملخص لمحاضرات الإفلاس والتسوية القضائية ، ص 2، موجود على الموقع الالكتروني التالي

[2] - انظر المادة 261 ق ت ج .

المستخرجة التي تم تقويمها وجردها بسبب تعرضها للتلف ، تحرر قائمة الجرد من نسختين تودع إحداهما في كتابة ضبط المحكمة والأخرى تبقى لدى وكيل التفليسة .

ونشير انه في هذا الإجراء يجوز أن يساعد وكيل التفليسة في تحرير قائمة الجرد أي حسب تطبيقا للمادتين 263 ،264 .

أما في حالة وفاة المدين قبل تحرير قائمة الجرد أو قبل إقفالها تحرر هذه القائمة أو تستكمل بحضور الورثة المعروفين أو بعد استدعائهم قانونا .

كما نشير ، انه في حالة عدم وضع المدين المفلس ميزانيته ، يقوم بذلك وفورا الوكيل المتصرف القضائي مستعينا في ذلك بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها،ثم يودعها لدي كتابة ضبط المحكمة ، هذا حسب ما جاء في نص المادة 256

عند إتمام قائمة الجرد في حالة شهر الإفلاس ، تسلم للوكيل المتصرف القضائي البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر والأوراق والمنقولات وحاجات المدين ، ومن ثم تكون في عهدته بإقرار يحرر في أسفل الجرد.[3]

2-1- إدارة أموال المفلس :

بعد إتمام عمليتي حصر الديون والجرد يقوم وكيل التفليسة للمحافظة على أموال المفلس بالمهام التي خولها له القانون وإذن له بها القاضي المنتدب ، لاتخاذ قرار في مصير التفليسة وتوزيع حقوق الدائنين ، والتي تتمثل فيما يلي :

أ– القيام بالأعمال التحفظية : :

ألزم المشرع الوكيل المتصرف القضائي باتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية من أجل الحفاظ على أموال المدين التي تشكل الضمان الوحيد لجماعة الدائنين في استيفاء ديونهم ،فيقوم بقطع مواعيد التقادم وتحرير احتجاج عدم الوفاء للأوراق التجارية وإجراء الحجوز التحفظية وحجز ما للمدين الفلس لدى الغير ، الطعن في الأحكام القضائية ، وقيد ما للمدين المفلس من حقوق الرهن والاختصاص على أموال مدينيه ، كما يلزم وكيل التفليسة أن يبادر فور صدور حكم شهر الإفلاس بتسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين المفلس طبقا لأحكام المادة 254 ق ت ج والتي تنص على انه :" يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية او شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين ، بالرهن العقاري الذي يتعين على الوكيل المتصرف القضائي بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول كما سبق الإدلاء بذلك .[4]

ب-تحصيل الديون :

---

[3]- المادة 267 ق ت ج .

[4]- سلماني الفضيل المرجع السابق ص 104

يلتزم وجوبا الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل الديون التي للمفلس قبل الغير إذا حل أجلها ،إذ كل وفاء لا بد أن يمنح للوكيل حتى تودع بالخزينة العامة . كما يجب عليه في حالة وجود سندات تجارية يعتبر فيها المفلس دائنا ، فيجب عليه تقديمها للوفاء أو القبول إذا كانت تحمل شرط التقديم للقبول .

جـ- بيع المنقولات:

كما يشرع الوكيل المتصرف القضائي وتطبيقا للمادتين 1/268 و 269 ق ت ج وبإذن من القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعرضة للتلف القريب وانخفاض القيمة الوشيك او الذي يكلف حفظها ثمنا باهظا . كما أذن له ببيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع . وعلى الوكيل عند إجراء البيع ، أن يقتدي بالطريقة التي حددها له القاضي المنتدب في الإذن .

د- إجراءات التحكيم أو التصالح :

تطبيقا للمادة 270 ق ت ج فان المشرع التجاري الجزائري أجاز لوكيل التفليسة ، بإذن القاضي المنتدب ، وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها ، أن يجري التحكيم أو يتصالح وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوى عقارية .

2-حصر ديون المفلس:

حتى يتضح المركز المالي للمدين وجب كذلك حصر ديون المفلس والتحقق من صحتها او جديتها بعد أن تم حصر أمواله ، فحصر الديون باعتبارها الجانب السلبي للذمة المالية للمفلس ن لا يأتي ذلك إلا بدعوة الدائنين إلى التقدم لإثبات ديونهم ، ويتم ذلك في جماعة الدائنين برئاسة القاضي المنتدب وحضور الوكيل المتصرف القضائي والمدين المفلس وتتم عملية إجراءات حصر الديون كالآتي :

2-1-تقديم الديون : :

يقتضي حصر ديون المفلس أن يتقدم الدائنون بديونهم[5] للتحقيق فيها ، اذ أوجبت المادة 280ق ت ج على جميع الدائنين الممتازين والعاديين بما فيهم الخزينة العامة بتسليم الوكيل المتصرف القضائي مستنداتهم مع جدول ببيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالبة بها ، ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها ، وتقبل معجلا بصفة ديون عادية أو ممتازة حسب الأحوال كل من :

-الديون الجبائية الحاصلة عن تسعير إداري أو تبليغ بالتصريح ولم تكن موضوع سند تنفيذي في آخر تاريخ لتقديم الديون .

-الديون الجمركية موضوع سند يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية .

وبالنسبة لمهلة تقديم المستندات فقد حددها المشرع بشهر واحد تبدأ من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس او التسوية القضائية . وبالنسبة للمتخلفين من تقديم المستندات في الميعاد القانوني

---

[5] - يعد التقديم في صيغته القانونية بمثابة مطالبة قضائية يترتب عليه قطع التقادم وسريان الفوائد انظر في هذا:اشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 66 ، كذلك أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 120 .

فلا يقبلون في التوزيع والإرباح ما لم ترفع عنهم المحكمة بسقوط هذه المهلة ، إذا أثبتوا أن لا يد لهم في هذا التخلف وفي هذه الحالة لا يكون لهم إلا المشاركة في توزيع الحصص والأرباح المستقبلة .[6]

2-2-تحقيق الديون : :

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحقيق ومناقشة الديون بمساعدة المراقب أو المراقبين وبحضور المدين بعد استدعائه قانونا على أنه لا يقرر وان يقتصر على تقديم اقتراحاته للقاضي المنتدب ، حول قبول أو رفض الديون المستحقة الآجال أو المؤجلة ، والقاضي المنتدب هو من يقرر ويوقع على قائمة الديون خلال مهلة ثلاث (3) أشهر من تاريخ الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية ، ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع الكشف والقرارات المتخذة بخصوص الاقتراحات التي أبداها في كتابة ضبط المحكمة ، ليقوم كاتب الضبط بإخطار الدائنين فورا بهذا الإيداع لكشف الديون ونشره في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية .[7]

كما يتم توجيه رسالة موصى عليها للدائنين الذين رفضت ديونهم وذلك خلال 15 يوما من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإخبارهم برفض ديونهم او المنازعة فيها .

فيما يتعلق بالاعتراضات على ما تضمنه كشف الديون فان المشرع قد أجاز في المادة 285 ق ت ج لكل دائن مدرج في الميزانية أو تم تقديم دينه ، إبداء كل مطالبة في مهلة 15 يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،وذلك عن طريق الشرح على الكشف لدى كتابة ضبط المحكمة وذلك إما بنفسه او بوكيل عنه ، وللمدين نفس الحق ضمن نفس الشروط ،وترفع الدعوى في هذه الحالة من طرف الوكيل المتصرف القضائي .[8]

وبعد إخطار الأطراف بميعاد الثلاث (3) أيام سابقة على الأقل ، يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة وذلك للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب ، والمحكمة يمكنها في هذه الحالة أن تقرر بوجه معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده ، ويتولى كاتب الضبط بإخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول بالقرار الذي اتخذته المحكمة بالنسبة لهم .

---

[6]. راجع المادتين 280-281 ق ت ج ، وكذا راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 66 .

[7]. راجع المواد : 246 ،282، 283،284 ق ت ج وكذلك ، راشد راشد ، المرجع السابق ، ص275، براحلية زوبير ، المرجع السابق ، ص 55

[8]. ديب لبيبة ، المرجع السابق ، ص 6 .